

الأمم المتحدة

المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة



# الاتجار بالأشخاص




تفشّى الاتّجار بالأشخاص حلال العقد الماضي تفشّي الوباء. إذ لم يعد هناك بلد في مأمن منه. ويضع بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتّجار بالأشخاص) تعريفاً للاتّجار بالأشخاص لغرض توفير قاعدة مشتركة لمنع الاتّجار وملأحقة مرتكبيه قضائياً واتّخاذ تدابير لحماية الضحايا.

## تعريف الاتّجار

وفقاً لبروتوكول الاتّجار بالأشخاص، فإن الاتّجار بالأشخاص هو:

- تخنيد أشخاص أو نقلهم أو نقلهم أو إيهاؤهم أو استقبالهم
- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتياط أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعفاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لتأييل موافقة شخص ما
- لغرض الاستغلال.

وتشمل أشكال الاستغلال دعارة الغير، والاستغلال الجنسي، والسخرة، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد ونزع الأعضاء، لكنها لا تقتصر على ذلك.





## قبول الضحايا

ينص بروتوكول الاتجار بالأشخاص أيضاً على أن قبول الضحية لا يُعتدّ به في الحالات التي يثبت فيها استخدام أي من الوسائل المبينة في تعريف الاتجار بالأشخاص. وبذلك، يقرّ البروتوكول بأن ممارسة الضحية لإرادته الحرّة تكون غالباً مقيدة بوسائل استخدام القوّة أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة. وهو يحترم قدرة الأشخاص البالغين على اتخاذ القرارات التي تخصّ حياتهم بأنفسهم، ولا سيّما ما تعلق منها بخياري العمل والهجرة.

ييد أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يستثنى الدفاع القائم على القبول في الحالات التي يثبت فيها استخدام وسائل غير سليمة للحصول على ذلك القبول. أمّا الطفل فليس بوسعي القبول: فحقّى في حالة عدم ثبوت استخدام أي من هذه الوسائل، يستبعد البروتوكول أي احتمال لقبول يصدر عن ضحية دون سنّ الثامنة عشرة. وبعبارة أخرى، فإنّ الطفل ليس بوسعي التعبير عن قبوله الاتجار لغرض الاستغلال، حتى في حالة عدم تعرّضه للتهديد أو استعمال القوّة أو القسر أو الاحتكاف أو الخداع.

## تقرّيب المهاجرين

اعتمد بروتوكول مكافحة تقرّيب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المعروف ببروتوكول المهاجرين، من أجل منع ومكافحة تقرّيب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول وحماية حقوق المهاجرين المهرّبين.

يعرف بروتوكول المهاجرين "التهرّب" بأنه

- تدبّر الدخول غير المشروع لشخص ما
- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها
- من أجل الحصول، بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

# ما هو الفرق إذن بين الاتجار والتهريب؟

هناك ثلاثة فروق هامة:

## القبول

يتعلق تهريب المهاجرين، الذي يتم غالباً في ظروف خطيرة ومهينة، بـمهاجرين قبلوا بالتهريب. أما ضحايا الاتجار، فهم إماً لم يعبروا البَتَّة عن قبولهم، أو أن هذا القبول، إذا ما عَبَرُوا عنه في البداية، أضحت بلا معنى نتيجة لجوء المُتَّجَرِّين إلى القسر أو الخداع أو التعسُّف.

## الاستغلال

تنتهي عملية التهريب بوصول المهاجرين إلى وجهتهم، فيما ينطوي الاتجار على استمرار استغلال الضحية بشكل يدرُّ على المُتَّجَرِّين أرباحاً غير مشروعة. ومن الناحية العملية، غالباً ما يكون ضحايا الاتجار أيضاً أكثر تأثراً من المهاجرين المهرّبين وأشدّ حاجة منهم إلى الحماية من التعرُّض للإيذاء من جديد ومن سائر أشكال التعسُّف الأخرى.

## البعد عبر الوطني

يكون التهريب دائمًا من بلد إلى آخر، بينما قد لا يكون الاتجار كذلك. فالاتجار قد يحدث بغضّ النظر عمّا إذا كان الضحايا ينقلون من دولة إلى دولة أخرى أو يُنقلون من مكان إلى آخر داخل الدولة نفسها.





صونيا بدأت تعمل موسمًا في إحدى بلدان أمريكا اللاتينية عندما طُردت من المنزل وهي في الرابعة عشرة من عمرها.

### دراسة حالة إفرادية (رقم 1)

لقد حاولت صونيا الحصول على عمل آخر غير أن الأمر كان صعباً، فكانت تعود دائمًا إلى ممارسة البغاء. وعندما كانت في السابعة عشرة من عمرها، عرض عليها سائق سيارة أجرة الذهاب إلى أوروبا. فقد زعم لها أنها تستطيع، بفضل مظهرها، أن تعمل على الأرجح عارضة أزياء وأن تجني ثروة من وراء ذلك. ووَعَدهَا بتوسيع كل الترتيبات. ووَجَدَتْ صُونِيَا العرض مغرياً للغاية غير أن الخوف ظل يساورها ثم ما لبثت أن قبَلَتْ به. واستغرق الأمر من سائق سيارة الأجرة شهراً لإتمام كل الترتيبات. وغادرت برفقة ثلاث فتيات آخريات. ولدى وصولهن إلى أوروبا أخذ سائق سيارة أجرة آخر جوازات سفرهن وقال إنه لا سيل أمامهن سوى الوثوق به لأن المدينة في غاية الخطورة. وقد اضطُرْنَ إلى العمل موسمات كل يوم من السادسة مساءً إلى السادسة صباحاً، وقيل لهن إنْهُنْ لن يسترجن حواجز سفرهن قبل تسليد تكاليف ترتيبات السفر لمديرة المنزل. وقالت صونيا إنها توقعَتْ ممارسة البغاء لكنها لم تخيل أبداً أنها ستقع سجينَةٍ تعرَّض للتهديد صباح مساء.

- إن علم الضحية مسبقاً بأنها ستعمل موسمًا لا يخفى من فداحة جرم المتحرر، فوسائل الاتجار استُخدمت وعنصر الاستغلال يظل قائماً.
- ربما تكون الضحية قد علمت بطبيعة العمل ولكنها لم تكن على علم بظروف العمل.

ليس الاتجار بالنساء ودفعهن إلى ممارسة البغاء وحده الذي يُفضي فيه القبول إلى الواقع في الاسترافق. فهناك أيضاً حالات لرجال جنّدوا للعمل في البناء وقبلوا بما ظنوا أنه عمل مؤقت مشروع ليجدوا أنفسهم حبيسي موقع العمل، يتراصون أحراً لا يكاد يُذكر ويتعرّضون للاعتداء البدني.



لم يكن الناجون سوى بعض من حرى استرقاقهم وشاباً من المذكور من في هذه المخيمات التي اكتشفت في الولايات الغربية مخيمات الرق في بلد أفريقي. من هذا البلد. وكان الضحايا، وجميعهم يحملون جنسية بلد مجاور، يقيمون داخل الأدغال دون أي مأوى ويجبون على افتراش الأرض في العراء. وكانوا يستخدمون في سحق الغرانيت والحجارة في مقاولات الغرانيت بالمخيمات. وزعم أن والدي الأطفال سلّموهم للمتّجرون بالعمال وأن العديد منهم فعل ذلك أملاً في مستقبل أفضل لأبنائه. وكان بعض هؤلاء الأطفال يعمل في مقاولات الحجارة منذ فترة تصل إلى أربع سنوات.

- ليس بوسع الطفل، ذكرأً كان أم أنتي، أن يقبل أن يتّجر به لغرض استغلاله حتى لو لم يتعرّض للتهديد أو استخدام القوة أو القسر أو الاحتفاف أو الخداع.
- علاوة على ذلك، لا يجوز لأبوي الطفل أو الوصي عليه قبول الاتّجار لغرض الاستغلال.

هذا، يعتبر الصبية اليافعون الذين أنقذوا من مقاولات الغرانيت وأعيدوا إلى أوطانهم من ضحايا الاتّجار بالبشر حتى لو قبّلوا بالعمل في المقلع ولم يتعرّضوا للخداع فيما يتعلق بظروف العمل. فالصبية جنّدوا ونقلوا (فعل الاتّجار) إلى مقاولات الغرانيت واستغلّوا لأغراض العمل (غرض الاتّجار). وحتى لو لم تستخدم أي وسيلة من وسائل الاتّجار، فإن الصبية الذين تعرّضوا للاستغلال في مقاولات الغرانيت كانوا من ضحايا الاتّجار نظراً لأعمارهم.

للحصول على المزيد من المعلومات عن الاتّجار بالأشخاص وعن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك منشوراتنا، يرجى زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت:  
[http://www.unodc.org/unodc/en/trafficking\\_human\\_beings.html](http://www.unodc.org/unodc/en/trafficking_human_beings.html)